

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لسلاح الإشارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لسلاح الإشارة) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح الإشارة وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف / طلبة الكلية الحربية (جناح الإشارة)

الموجودين فى الخدمة يوم ١٤ / ٣ / ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

الملك العراق طم منكرة العرفن رقم [١٠٢٢ / ١١]
شأن : إنشاء ميدالية شجاعة (للوطن القاهر) (سلاح المشاة) .

سري جداً
- ٥ -

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



مواصفات علامة الميدالية

